بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وبعد عرض الطوائف من الروايات الشريفة يتبين: أنّ هناك تعارضاً واضحاً بين الطائفة الأُولى التي دلتْ على أنّ البنت ليس لها مع أبيها أمرٌ، والطائفة الرابعة التي دلتْ على أنّ العقد للصبيّة لا ينفذ بعد بلوغها إلّا بإمضاءها بلحاظ أنّ لها الخيار.

ولكن قد يُقال: إنّ هناك طائفةٌ سادسة تصلح أنْ تكون شاهدَ جمعٍ بين الطائفة الأُولى والطائفة الرابعة، وهي عدّة رواياتٍ صحيحة قد دلتْ على أنّ المناط في نفوذ عقد البنت لنفسها استقلالها في أمورها، فإنّها متى كانت مستقلة في أمورها نفذ عقدها مِن دون حاجةٍ إلى إذن أبيها.

وقد تعرض لهذه الطائفة من الروايات الفقيه النبيه سيد المستمسك (قدس سره الشريف) في كتابه [مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، دار إحياء التراث العربي، ج14، ص440 – 441] في تعليقه على عبارة سيد العروة حيث قال (قدس سره الشريف) في المتن: **(واختلفوا في ثبوتها)** أي: ثبوت الولاية **(على البكر الرشيدة على أقوال، وهي: استقلال الولي)** بمعنى أنّه: لا أمر لها، وهذا ما دلتْ عليه عدّة رواياتٍ صحاح:

منها: صحيحة فضل بن عبدالملك، كما في الوسائل: **(وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن فضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوّجها، هو أنظر لها. وأما الضيب فإنها تستأذن، وإن كانت بين أبويها إذا أرادا أن يزوجاها)**. [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج20، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب 3 باب أنه لا ولاية لأحد من أخ ولا أب ولا غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة بل أمرها بيدها، ح6].

ومنها: صحيحة الحلبيّ، كما في الوسائل: **(وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، أَ لها مع أبيها أمر؟ فقال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيب)**. [المصدر السابق، ح11].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم، كما في الوسائل: (**وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها، وليس لها مع الأب أمر، وقال: يستأمرها كل أحد ما عدا الأب**). [المصدر السابق، الباب 4، باب أن البكر البالغ الرشيدة التي ليس لها أب أمرها بيدها، ولا ولاية لأحد عليها في التزويج، ح3].

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر، كما في الوسائل: (**عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يزوج ابنته بغير إذنها؟ قال: نعم، ليس يكون للولد أمر إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك، فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر**). [المصدر السابق، باب 9 باب أنّ الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين أبيها فلا بد من رضاهما إذا لم يعضلها، ح8].

ومفادُ جميعها أنّه ليس لها مع أبيها أمر (**واستقلالها**) من دون حاجة إلى إذن أبيها (**والتفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الأول دون الثاني**).

والكلامُ في القول الوسط وهو استقلالها.

وقد أفاد سيد المستمسك (قدس سره الشريف) هنا في التعليقة بقوله: (**كما في الشرائع والقواعد وغيرها والمنسوب إلى المشهور بين القدماء والمتأخرين**) مِن كونها مستقلة مِن دون فرقٍ بين العقد المنقطع والعقد الدائم (**وعن المرتضى في الانتصار والناصريات: الإجماع عليه. لعموم السلطنة على النفس الذي يجب الخروج عنه بما سبق.**) بمعنى: أنّ دليل السلطنة غير كافٍ في استقلالها بعد أنْ دلتْ الروايات الصحاح المشار إليها على أنّه ليس لها مع أبيها أمرٌ (**وللإجماع المدعى في الناصريات والانتصار الممنوع في مورد ظهور الخلاف**).

إذ لا إشكال في ظهور الخلاف في المقام، حيث أفاد صاحب الحدائق (رضوان الله عليه) في كتابه [الحدائق الناظرة، الشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ج23، ص211] بقوله: (**ونقله شيخنا الشهيد في شرح نكت الإرشاد عن الشيخ في أكثر كتبه، والصدوق وابن أبي عقيل، ونقله أيضا عن ظاهر القاضي والصهرشتي**.

أقول: وقواه السيد السند في شرح النافع، وإليه كان يذهب والدي (قدس سره) وهو ظاهر المحدث الكاشاني في الوافي، وبه جزم شيخنا المحقق المدقق العلامة الشيخ أحمد بن محمد بن يوسف المقالي البحراني (نور الله مرقده)).

ثمّ قال في المستمسك: (**وللإجماع على زوال الولاية في المال فكذا في النكاح**) أي: بما أنّه لا ولاية لأبيها عليها في أموالها فلا ولاية له عليها في النكاح (**الموقوف على عدم الفصل**) أي: أنّ هذا الإجماع إنّما يتم إذا لم يكن هناك فصل بين باب النكاح والأموال (**وهو ممنوع بعد وضوح الخلاف في النكاح. وللإجماع على زوال الولاية عنها في المنقطع فكذا في الدائم الممنوع في نفسه**) فإنّ المحكي عن الشيخ (رحمه الله) في كتابي الأخبار القول باستقلالها في المنقطع (**كمنع عدم الفصل بين الدائم والمنقطع**).

ثمّ استعرض (قدس سره الشريف) الروايات التي استدل بها على الإستقلال:

الروايةُ الأُولى: (ولمصحح الفضلاء الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية كلهم عن أبي جعفر (عليه السلام): (قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز)). [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج20، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب 3 باب أنّه لا ولاية لأحد من أخ ولا أب ولا غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة بل أمرها بيدها، ح1].

فإن قوله (عليه السلام): (**المرأة التي قد ملكت نفسها**) ظاهره إرادة البالغة – بقرينة التعبير عنها بالمرأة – المستقلة في شؤون حياتها لها أنْ تتزوج مِن دون وليّ.

وقوله (عليه السلام): (**غير السفيهة**) واضحٌ.

وقوله (عليه السلام): (**ولا المولى عليها**) والمراد بهذا القيد الإشارة للمصداق المقابل لمن ملكتْ نفسها، وليس المراد بالقيد القيد الإحترازي بمعنى: أنْ الموضوع لنفوذ العقد من ملكتْ نفسها ولَمْ تكن مولى عليها، إذ لا يحتمل أنْ تكون ممن ملكتْ نفسها وأنّها مولى عليها كي يحترز عن ذلك بالنفي.

الروايةُ الثانية: معتبرة زرارة، وقد عبر عنها السيد الحكيم (قدس سره الشريف) بقوله: (**لخبر زرارة**)؛ ولعله مِن جهة جهالة طريق الشيخ (رحمه الله) إلى علي بن إسماعيل الميثمي – الذي هو ثقة على الأقوى كما سبق في بعض البحوث – ولكن يمكن تصحيح ذلك بأنّ طريق الصدوق (عليه الرحمة) إلى الميثمي تامٌ، وطريق الشيخ (رحمه الله) إلى كتب الصدوق (عليه الرحمة) تامٌ، فيكون طريق الشيخ للرواية صحيحاً.

وقد نقلها في الوسائل عن التهذيب: (**وبإسناده عن عليّ بن إسماعيل الهيثمي، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإنّ أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن وليها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها**). [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج20، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب 9 باب أن الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين أبيها فلا بد من رضاها إذا لم يعضلها، ح6].

وظاهر التعبير بالمرأة أنّها بالغةٌ رشيدة.

كما أنّ مفاد قوله (عليه السلام): (**وإن لم تكن كذلك**) أي: وإنْ لم تكن مالكةً أمرها.

الروايةُ الثالثة: معتبرة أبي مريم، كما في الوسائل: (**وعن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلّا بإذن أبيها، وقال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت**). [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج20، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب 3 باب أنّه لا ولاية لأحد من أخ ولا أب ولا غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة بل أمرها بيدها، ح7].

فإنّ مقتضى الجمع بين الصدر والذيل أنّ المراد بالصدر مَن لَمْ تكن مالكةً أمرها، لا أنّ المراد بالذيل من ليس لها أب فإنّه لا يلائم تعقيبه بالجملة الشرطية، بل المناسب العطف عليه.

الروايةُ الرابعة: معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبدالله، كما في الوسائل: (**وبالإسناد، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكةً لأمرها، فإن شاءت جعلت وليّاً**). [المصدر السابق، ح8].

الروايةُ الخامسة: خبر سعدان بن مسلم، كما في الوسائل: (**وعن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها**). [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج20، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب 9 باب أن الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين أبيها فلا بد من رضاها إذا لم يعضلها، ح4].

وهي أصرح الروايات، وقد دلتْ على استقلال المرأة بالعقد مطلقاً، إلّا أنّ مقتضى الجمع بينها وبين روايات نفس الباب حملها على مَن كانت مالكةً أمرها.

والنتيجة: أنّ مقتضى إطلاق الطائفة الأُولى التي دلتْ – كما في صحيحة عبد الله بن الصلت – على أنّه: (**ليس لها مع أبيها أمر**)، أو (**يجوز عليها تزويج أبيها**) – كما صحيح ابن بزيع –، أنّها سواءً كانتْ مالكةً أمرها أم لَمْ تكن، ومقتضى إطلاق الطائفة الرابعة التي دلتْ على أنّ لها الخيار إذا بلغتْ – كما في صحيحة أبي عبيدة، وصحيحة محمّد بن مسلم – سواءً كانتْ مالكةً أمرها أم لَمْ تكن وقوع التعارضُ بين الطائفتين، لكن مفاد هذه الطائفة السادسة شاهدُ جمعٍ بينهما؛ لتضمن منطوقها الشرط الموافق في الحكم لمفاد الطائفة الرابعة، وتضمن مفهومها الحكم الموافق لمفاد الطائفة الأولى، فإنّ حاصل مدلولها قضيةً شرطيةً وهي: "إنْ كانتْ مالكةً أمرها فتتزوج بدون إذن وليها" ومقتضى مفهوم الشرط أنّها إنْ لَمْ تكن مالكةً أمرها فأمرها بيد وليها، فيُجمع بين الطائفتين بهذه الطائفة السادسة، وهي وإنْ لَمْ ترد في العقد للصغيرة كما هو موضوع الحكم في الطائفة الأُولى والرابعة، وإنّما وردت في عقد البالغة إلّا أنّه لما كان موطن التعارض بين الأولى والرابعة "من بلغت" حيث دلتْ الأُولى على عدم الخيار لها، ودلتْ الرابعة على ثبوته شملها مفاد الطائفة السادسة بمقتضى مناسبة الحكم للموضوع، فإنّ المناسب لمن ملكتْ أمرها أنْ يكون أمر نكاحها بيدها سواء كانت ممن عقد لها قبل بلوغها أو ممن عقدت لنفسها.

والملاحظ أنّ العلمين السيد الحكيم (قدس سره) في [المستمسك، ج14، ص443] وسيدنا الخوئي (قدس سره) في [كتاب المباني، ج33، ص212]، لم يستوجها صلاحيتها للجمع بين الطوائف المتعارضة في نكاح البالغة البكر.

لكن ظاهر فتوى السيد الأُستاذ (مد ظله الشريف) استظهار ذلك كما في كتابه [منهاج الصالحين، فتاوى المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، الطبعة المصححة 1445هـ.، ج3، كتاب النكاح، الفصل الرابع في أولياء العقد، ص34] حيث قال: (**مسألة 67: لا ولاية للأب ولا الجدّ للأب على البالغ الرشيد، ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيّباً، وأمّا إذا كانت بِكراً**) أي: البالغة الرشيدة (**فإن كانت مالكة لأمرها**) كما هو تعبير الرواية الشريفة، ثمّ يردفها بعبارةٍ تشرح المقصود: (**ومستقلّة في شؤون حياتها لم يكن لأبيها ولا جدّها لأبيها أن يزوّجها من دون رضاها**).

والمقصودُ بالاستقلال أنّ أمور حياتها بيدها، كما لو كان أبوها هاجراً لها أو هاجراً للأُسرة أو كان أبوها ممن لا قدرة له على إدارة الأُمور فهي قائمة بإدارة أمورها وشؤونها، ولذا فهي بنظر العرف مستقلة في شؤونها وإنْ كانتْ بكراً.

(وهل لها أن تتزوّج من دون إذن أحدهما؟ فيه إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه).

ولا تعارضُ هذه الطائفةُ السادسة الطائفةَ الخامسة التي دلتْ على التفصيل بين الولد والبنت، وأنّ الولد إذا بلغ له الخيار وأمّا البنت فليس لها الخيار، نحو رواية الفضل بن عبدالملك كما في الوسائل: **(وعنه، عن عبدالله بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملك قال: سألتُ أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير؟ قال: لا بأس، قلتُ: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا، قلتُ: على من الصداق؟ قال: على الأب إن كان ضمنه لهم، وإن لم يكن ضمنه، فهو على الغلام، إلّا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن، وقال: إذا زوج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه، وإن زوج الابنة جاز).** [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج21، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب 28 باب أنّ من زوج ابنه الصغير وضمن المهر أو لم يكن للابن مال فالمهر على الأب وإلا فعلى الابن، ح2].

وفي قوله (عليه السلام): **(إذا زوج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه)** أي: أنّ الخيار إلى الابن.

وقوله (عليه السلام): **(وإن زوج الابنة جاز)** أي: ليس لها خيار.

بأنْ يُقال: مقتضى هذه الطائفة الخامسة المعارضة مع الطائفة السادسة التي دلتْ على أنّها إذا كانت مالكةً لأمرها فيمكن أنْ تتزوج بدون إذن وليها.

حيث يُقال: إنّ الطائفة السادسة أيضاً حاكمة على الطائفة الخامسة، حيث إنّ مفادها أنّ الولد سواءً اِستقل في أموره أم لَمْ يستقل فنكاحه بيده إذا بلغ، وأمّا بالنسبة للبنت فإنّما يجوز عليها عقد أبيها إنْ لَمْ تكن مالكةً لأمرها، فنفس التفصيل الذي سبق أنّه شاهدُ جمعٍ بين الطائفة الأُولى والطائفة الرابعة هو نفسه يقتضي التفصيل في مفاد الطائفة الخامسة.

والحمد لله رب العالمين